Al-Noor Journal for legal Studies, 2025, Vol.2 No.4, (81-92)
ISSN:3007-3340, DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v2.i4.a7

مجلة النور للدراسات القانونية

https://jnls.alnoor.edu.iq/

المخالفة الانضباطية الالكترونية والمسؤولية القانونية الناشئة عنها – دراسة مقارنة-

حسام محسن عبدالعزيز

جامعة النور/ كلية القانون والعلوم السياسية

معلومات المقال

Article history:
Received: 28 October 2025
Revised: 30 November 2025
Accepted: 7 December 2025

Keywords:
Electronic Disciplinary Violations
Disciplinary Liability
Criminal Liability
Public Employee
Cybercrimes
Information Protection

تواصل:
م. د. حسام محسن عبد العزيز
Husam.mohsin@alnoor.edu.iq

المستخلص

يهدف هذا البحث إلى دراسة المخالفة الانضباطية الإلكترونية في الوظيفة العامة، باعتبارها أحد الظواهر القانونية الحديثة الناتجة عن الانتشار الواسع للتكنولوجيا الرقمية واستخدام الحاسوب والإنترنت في بيئة العمل الإداري، ويستعرض البحث مفهوم المخالفة الانضباطية الإلكترونية، وخصائصها، وصورها، كما يسلط الضوء على الآثار القانونية المترتبة عليها من الناحية الانضباطية، والجنائية. وقد تبين من خلال الدراسة أن المخالفة الانضباطية الإلكترونية تتميز بعدة خصائص، أبرزها: ارتباطها بالموظف العام، حداثتها وطبيعتها التقنية، صعوبة اكتشافها وإثباتها، واعتمادها على المهارات الذهنية أكثر من العمل المادي، وتشمل صورها الأساسية استغلال الوصول غير المشروع إلى المعلومات، إساءة استخدام الأجهزة والموارد الإلكترونية، التلاعب بالبيانات، التجسس غير المصرح به، النشر الإلكتروني للمحتوى المخالف أو المسيء، والابتزاز الرقمي. وأظهرت النتائج أن المخالفة الانضباطية الإلكترونية تترتب عليها مسؤوليات قانونية متعددة، فهي تخضع للعقوبات الانضباطية وفق التشريعات العراقية والدول المقارنة، والتي قد تصل إلى الفصل أو التوقيف المؤقت أو الغرامة حسب خطورة المخالفة، كما قد تتحول بعض هذه المخالفات إلى جرائم إلكترونية يعاقب عليها القانون الجنائي، خاصة عند استغلال الموظف لصلاحياته في الإضرار بالمرفق العام أو انتهاك الثقة العامة، علاوة على ذلك، قد تنشأ مسؤولية مدنية إذا ترتب على المخالفة ضرر للغير، مما يبرز أهمية حماية حقوق الأفراد والمجتمع عند التعامل مع البيانات والمعلومات الرقمية. ويخلص البحث إلى أن مواجهة المخالفات الانضباطية الإلكترونية تتطلب تطوير الأطر القانونية والتنظيمية، وتحديث الإجراءات الانضباطية، واستخدام الوسائل التقنية للكشف عن المخالفات، إلى جانب توعية الموظفين بالواجبات والمسؤوليات في البيئة الرقمية، وذلك لضمان سلامة المعلومات وحماية المرفق العام وتعزيز النزاهة الوظيفية.

الكلمات الافتتاحية: المخالفة الانضباطية الإلكترونية، المسؤولية الانضباطية، المسؤولية الجنائية، الموظف العام، الجرائم الإلكترونية، حماية المعلومات

DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v2.i4.a7، ©Authors، 2025، College of Law and Political Science ،Alnoor University.
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Al-Noor Journal for legal Studies, 2025, Vol.2 No.4, (81-92)
ISSN:3007-3340, DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v2.i4.a7

The Electronic Disciplinary Violation and the Resulting Legal Liability: A Comparative Study

Husam M. Abdulaziz
College of Law and political Science\ alnoor University

Abstract:
This study aims to examine electronic disciplinary violations in the public sector, considering them as a modern legal phenomenon resulting from the widespread use of digital technologies, computers, and the Internet in administrative work environments. The research explores the concept of electronic disciplinary violations, their characteristics, and forms, while highlighting the legal consequences arising from them in terms of disciplinary, criminal, and civil responsibilities. The study shows that electronic disciplinary violations possess several distinctive features, including: their association with public employees, their novelty and technological nature, the difficulty of detection and proof, and reliance on cognitive skills rather than physical effort. The main forms include unauthorized access to information, misuse of electronic devices and resources, data manipulation, unauthorized surveillance, publishing inappropriate or offensive content online, and digital extortion.
The findings indicate that electronic disciplinary violations entail multiple legal responsibilities. They are subject to disciplinary sanctions under Iraqi, Egyptian, and French legislations, which may include suspension, fines, or dismissal depending on the severity of the violation. Some of these violations may escalate to cybercrimes punishable under criminal law, especially when the employee exploits their authority to harm public services or breach public trust. Additionally, civil liability may arise if the violation causes harm to others, underscoring the importance of protecting individuals' rights and community interests in managing digital information. The study concludes that addressing electronic disciplinary violations requires developing legal and regulatory frameworks, updating disciplinary procedures, utilizing technical tools to detect violations, and raising employees' awareness of their duties and responsibilities in the digital environment, in order to safeguard information integrity, protect public services, and enhance professional integrity.

Al-Noor Journal for legal Studies, 2025, Vol.2 No.4, (81-92)
ISSN:3007-3340, DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v2.i4.a7

المقدمة:

أولا: مدخل الى دراسة البحث:

مع التحول الرقمي المتسارع ودخول التكنولوجيا في صميم العمل الإداري، أصبحت الوظيفة العامة محاطة بمجموعة من التحديات الجديدة التي فرضتها البيئة الإلكترونية، إذ لم تعد المخالفات الانضباطية مقتصرة على السلوكيات التقليدية، بل ظهرت صور حديثة من السلوك المنحرف يتم ارتكابها عبر الوسائل الرقمية، سواء من خلال منصات التواصل الاجتماعي أو الأنظمة الحكومية الإلكترونية أو البريد الوظيفي الرسمي، وقد أدى هذا الواقع إلى اتساع نطاق الرقابة الإدارية، وتعدد المسؤوليات القانونية المترتبة على الموظف العام، مما أوجد حاجة ملحّة لفهم طبيعة هذه المخالفات الإلكترونية وتحديد أسس مساءلة مرتكبيها، خاصة في ظل غياب تنظيم قانوني دقيق يعالجها بشكل مباشر؛ ومن هنا، يتجه هذا البحث إلى دراسة ماهية المخالفة الانضباطية الإلكترونية، وتحليل المسؤوليات القانونية التي تنشأ عنها، بهدف وضع إطار نظري وعملي يساعد على ضبط هذا السلوك المستحدث وحماية المرفق العام من آثار إساءة استخدام التكنولوجيا.

ثانيا: أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في:

1- تسليط الضوء على ظاهرة حديثة: تساعد الدراسة في فهم طبيعة المخالفات الانضباطية الإلكترونية وتأثيرها على البيئة الإدارية.

2- تقديم إطار قانوني مقارن: مقارنة التشريعات العراقية والمصرية والفرنسية توفر قاعدة لفهم كيفية معالجة هذه المخالفات قانونيًا.

3- تعزيز حماية المرفق العام: تساهم نتائج البحث في وضع توصيات للإدارة العامة لمكافحة المخالفات الإلكترونية وحماية المعلومات والبيانات.

4- المساهمة في تطوير القوانين: يمكن أن تساعد الدراسة في تحديث التشريعات العراقية بما يتناسب مع التحولات الرقمية الحديثة.

ثالثا: نطاق البحث

ينصب هذا البحث على دراسة المخالفات الانضباطية الإلكترونية في الوظيفة العامة، مع التركيز على التشريعات العراقية كمثال أساسي، ومقارنة بعض الأحكام والضوابط مع التشريعين المصري والفرنسي، كما يشمل البحث تحديد مفهوم المخالفة الانضباطية الإلكترونية، وخصائصها، وصورها، بالإضافة إلى بيان الآثار القانونية المترتبة عليها من الناحية الانضباطية، الجنائية.

رابعا: اهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحليل الإطار القانوني للمخالفة الانضباطية الإلكترونية وبيان مدى قدرة التشريعات الحالية على مواجهة السلوكيات الوظيفية التي تُرتكب عبر الوسائل الرقمية، من خلال تحديد مفهوم هذه المخالفة وخصائصها وأهم صورها، كما يسعى البحث إلى توضيح المسؤوليات القانونية التي تترتب عليها، سواء كانت انضباطية أو جنائية أو مدنية، وبيان شروط تحقق كل منها في ضوء التطور التكنولوجي الحاصل. ويطمح البحث كذلك إلى الكشف عن أوجه القصور التشريعي والإداري في التعامل مع هذا النوع المتنامي من المخالفات بهدف وضع توصيات واقعية تسهم في تعزيز الانضباط الوظيفي الإلكتروني وحماية المرفق العام من مخاطر إساءة استخدام التكنولوجيا.

خامسا: إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في السؤال المركزي التالي:

كيف يمكن تحديد المخالفة الانضباطية الإلكترونية في الوظيفة العامة، وما هي آثارها القانونية، وكيف تعامل التشريعات الوطنية والدولية مع هذا النوع من المخالفات في ظل التحولات الرقمية؟

وتنبع هذه الإشكالية من الحاجة إلى التمييز بين المخالفة الانضباطية التقليدية والجرائم الإلكترونية، وبيان المسؤوليات القانونية المترتبة على الموظف عند ارتكاب مخالفة إلكترونية، سواء من الناحية الانضباطية، أو الجنائية.

سادسا: منهجية البحث:

اعتمد البحث على المنهج التحليلي الوصفي، حيث تم وصف الظاهرة القانونية للمخالفة الانضباطية الإلكترونية، وتحليل النصوص القانونية العراقية والمقارنة ذات الصلة، مع مقارنة التجارب القانونية واستنتاج النتائج المتعلقة بالمسؤوليات القانونية المختلفة، كما تم الاستعانة بالفقه الإداري والقانوني، والأحكام القضائية، والمراجع الأكاديمية ذات الصلة.

سابعا: هيكلية البحث:

لغرض الإحاطة بالموضوع قسمنا البحث الى مطلبين وعلى النحو الاتي:

1- **المطلب الأول:** مفهوم المخالفة الانضباطية الإلكترونية، ويشمل ثلاثة فروع: التعريف، الخصائص، وصور المخالفة.

2- **المطلب الثاني:** الآثار القانونية للمخالفة الانضباطية الإلكترونية، ويشمل ثلاث فروع هي: المسؤولية الانضباطية، والمسؤولية الجنائية، والمسؤولية المدنية.

المطلب الاول :مفهوم المخالفة الانضباطية الإلكترونية

تعد المخالفة الانضباطية من الموضوعات الجوهرية التي اهتم بها المشرّع العراقي بوصفها أداة لضبط السلوك الوظيفي والمحافظة على انتظام المرفق العام، وقد جاء قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل ليضع إطاراً قانونياً يحدد من خلاله الواجبات الوظيفية التي ينبغي على الموظف الالتزام بها، ويبين صور الإخلال بها وما يناسبها من عقوبات انضباطية وفق تقدير الادارة[1]، وان اي اخلال بواجبات الوظيفة او المساس بكرامتها يجازي الموظف اداريا، وهذه الواجبات الوظيفية لو لم تقترن عند الخروج على مقتضاها بعقوبات لتحولت من واجبات قانونية الى واجبات ادبية واخلاقية لا يتعدى جزاء مخالفتها تأنيب الضمير بسبب التقصير عن القيام بالواجب او استهجان المجتمع للتصرف[2]، وعليه فقد قسمنا هذا المطلب الى ثلاث فروع ووفقا للاتي:

الفرع الاول :تعريف المخالفة الانضباطية الالكترونية

هناك تباين قانوني وفقهي في تحديد المصطلح الذي يطلق على الافعال التي يرتكبها الموظف اخلالاً بواجباته الوظيفية ومن تلك المصطلحات: الذنب الاداري، الخطأ المسلكي،

المخالفة التأديبية، بينما يستخدم آخرون مصطلح المخالفة الانضباطية[3]. ومن جهتنا نرى ان تسمية المخالفة الانضباطية هي الاكثر ملائمة، وذلك انطلاقاً من لفظ الانضباط التي استخدمه المشرع العراقي ابتداءً من قانون انضباط الموظفين الصادر سنة 1929 المغلي، وصولاً الى قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل، ومن هنا كان لزامًا علينا تقديم تعريف لهذا النوع من المخالفات من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، وقد تم ذلك في فقرتين وعلى النحو الاتي:

اولا: المخالفة الانضباطية الالكترونية لغة:

تأتي كلمة "المخالفة" من الجذر اللغوي (خ ل ف)، حيث ورد في لسان العرب أن المخالفة تعني: خَالَفَهُ مُخَالَفَةً وخِلافًا، أي التصرف بما هو عكس ما ذهب إليه الآخر[4]. ويعرفها المعجم الوسيط بأنها المضادّة والذهاب في غير طريق غيره[5].

أما الانضباط، فهو مأخوذ من الجذر (ض ب ط)، وقد ورد في لسان العرب أن الانضباط يعني لزوم النظام والدقة في السلوك والعمل[6]، بينما يشير المعجم الوسيط إلى أن الانضباط يقصد به التقيّد بالقواعد والنظام[7].

أما كلمة "الإلكتروني"، فهي معرّبة عن الكلمة الإنجليزية "Electronic"، وتعني كل ما يتعلق بالإلكترونيات، أي العلم الذي يدرس خصائص الإلكترونات واستعمالاتها[8].

ثانيا: المخالفة الانضباطية الالكترونية اصطلاحا:

بصفة عامة، لم يعرف المشرع العراقي المخالفة الانضباطية بشكل محدد، شأنه في ذلك شأن تشريعات الدول محل المقارنة، واكتفى بذكر أمثلة لبعض الواجبات الوظيفية التي يعد إخلال أحدها سببًا لإيقاع العقوبة الانضباطية[9]، ومن خلال تحليل هذه النصوص ومراجعة الفقه الإداري، يتضح أن التعريفات القانونية تركز على جوانب محددة لكل تعريف؛ فالبعض حصرها في "الإخلال بالواجبات الوظيفية الذي قد يؤدي إلى العقوبة"[10]، بينما عرفها آخرون بأنها تشمل "كل مخالفة للواجبات المنصوص عليها أو الخروج على مقتضى الواجب في الأعمال الوظيفية"[11]، وهناك من وسع التعريف ليشمل "الإخلال بواجبات الوظيفة أو ارتكاب أعمال محظورة بموجب القوانين والأنظمة أو أوامر الإدارة"[12]، وبالنظر إلى هذه التعريفات، حقيقة نرى أن الفهم الأكثر شمولية هو الذي يجمع بين عنصر الإخلال بالواجبات الرسمية والعقوبة المحتملة، مع الأخذ في الاعتبار الوسائل والأدوات المستخدمة، بما يسمح بتحديد المخالفة الانضباطية بدقة في البيئة الرقمية الحديثة، ويجعلها قابلة للتطبيق العملي في ضوء التطورات التقنية.

هذا ولما كانت المخالفة الانضباطية الالكترونية تتحقق بمخالفة الموظف مهام وواجبات الوظيفة العامة في اطارها الالكتروني، فما هو اذن تعريف المخالفة الانضباطية الالكترونية؟

بناء على ما تقدم يمكن القول ان هناك تعريفات عديدة لهذا النوع من المخالفات، وتستند كلها الى وجهة معينة، فمنها من استند الى الفاعل فعرفها بانها " فعل غير مشروع يتطلب اتيانه توفر معرفة الفاعل بتقنية الحاسوب"، ومنهم من استند الى وسيلة ارتكاب المخالفة وهو الحاسوب فعرفها بانها "فعل غير مشروع يستخدم الحاسوب كأداة في ارتكابها"، ومنهم من استند الى موضوعها فعرفها بانها " فعل غير مشروع يستهدف الوصول الى المعلومات المخزنة في الحاسوب بغية نسخها او حذفها او اتلافها او جعلها غير صالحة الاستخدام او المساس بها"[13].

وقد ذهب راي في الفقه الى محاولة الجمع بين التعريفات السابقة، فعرفها بانها " فعل ضار يستخدم الفاعل الذي يفترض ان لديه معرفة بتقنية الحاسوب نظاما حاسوبيا او شبكة حاسوبية للوصول الى البيانات والبرامج او تغييرها او حذفها او تخريبها او جعلها غير صالة او حيازتها او توزيعها بصورة غير شرعية"[14].

بناء على ما تقدم يمكن ان نعرف المخالفة الانضباطية الإلكترونية بانها " أي فعل صادر عن الموظف العام أو من في حكمه باستخدام الوسائل الإلكترونية بشكل يخالف القوانين والتعليمات، ويهدد سلامة المعلومات أو سير العمل، محولة الأجهزة الرقمية من أداة عمل إلى وسيلة لانتهاك الأمانة والثقة المهنية".

الفرع الثاني :خصائص المخالفة الانضباطية الالكترونية

تتسم المخالفة الانضباطية الإلكترونية بعدد من الخصائص التي تجعلها متميزة في بعض الجوانب عن المخالفات الانضباطية التقليدية، نظرًا لارتباطها المباشر بالتكنولوجيا الحديثة وتحدياتها، ويمكن بيان هذه الخصائص في عدد من الفقرات وعلى النحو الآتي:

اولا: ان يكون موظفاً او مكلفاً بخدمة عامة[15]، وخاضع لقانون انضباطي وفقاً للجهة الادارية التي يعمل بها: اذ لا يمكن تصور وقوع المخالفة الانضباطية الإلكترونية من أشخاص عاديين، لأنها ترتبط بالواجبات الوظيفية للموظف العام أو المكلف بخدمة عامة، ومن ثم فإن المخالفة الانضباطية الإلكترونية مشروطة بصفة الفاعل، بخلاف الجرائم الإلكترونية[16] ذات الطابع الجنائي التي يمكن أن تصدر من أي شخص، كما يتميز الموظف العام بارتباطه بنظام انضباطي يفرض عليه أداء عمله بكل أمانة وإخلاص، وأي إخلال بواجباته باستعمال الوسائل الإلكترونية يضعه تحت طائلة المسؤولية الانضباطية، وهذا ما يميز المخالفة الإلكترونية في المجال الإداري عن الجريمة الإلكترونية الجنائية، اذ يُسأل الموظف هنا في إطار قواعد الانضباط الوظيفي[17].

ثانيا: تتسم بالحداثة ولها طبيعة خاصة مرتبطة بالتكنولوجيا: تُعد المخالفة الانضباطية الإلكترونية من المخالفات المستحدثة التي ظهرت نتيجة للتطور التقني واستخدام الحاسوب والإنترنت في بيئة العمل الإداري، فهي تختلف في جوهرها عن المخالفات الانضباطية التقليدية التي لم تكن تعرف مثل هذه الوسائل، ويعود سبب ذلك إلى أن نطاقها يتصل مباشرة بالتقنية والفضاء الرقمي، مما يمنحها طبيعة مميزة تتطلب أدوات قانونية خاصة لمعالجتها، كما تُرتكب المخالفة الإلكترونية بسرعة فائقة، إذ قد لا تستغرق سوى ثوانٍ معدودة، بخلاف المخالفات الانضباطية الأخرى التي تتطلب وقتًا أطول أو تدرجًا في ارتكاب الفعل، وهذه الخاصية تجعل من الصعب ملاحظة المخالفة في وقت وقوعها، الأمر الذي يضاعف من خطورتها[18].

ثالثا: تعد مخالفة مستحدثة: اذ تتصف المخالفة الإلكترونية بأنها لا تحتاج إلى جهد عضلي أو مادي ملموس، بخلاف كثير من المخالفات الانضباطية الأخرى التي قد تنطوي على عمل مادي ظاهر، فهي تقوم على المهارة الذهنية والفكرية والقدرة على التعامل مع تقنيات الحاسوب، وهذا ما يجعلها ضمن المخالفات "المرنة" التي تعتمد على استغلال المعرفة التقنية أكثر من أي عنصر آخر[19].

رابعا: صعوبة اثباتها واكتشافها لسرعة ارتكابها وامكانية ارتكابها عن بعد: وهذه تُعد من أخطر خصائص المخالفة الإلكترونية اذ أنها لا تترك آثارًا مادية ملموسة، بل تقتصر آثارها على بيانات رقمية يمكن محوها أو إخفاؤها بسهولة، بل وفي لحظات معدودة، ولهذا تعد من أصعب المخالفات اكتشافًا وإثباتًا، مما يفرض على الإدارة الاستعانة بخبرات فنية وتقنية متطورة للكشف عنها، كما ان المخالفة الإلكترونية ترتكب بسرعة فائقة إذ قد لا تستغرق سوى ثوانٍ معدودة، بخلاف المخالفات الانضباطية الأخرى التي تتطلب وقتًا أطول أو تدرجًا في ارتكاب الفعل، وهذه الخاصية تجعل من الصعب ملاحظة المخالفة في وقت وقوعها، الأمر الذي يضاعف من خطورتها، ايضا ما يميزها إمكانية ارتكابها من أي مكان، فلا يشترط أن يكون الموظف داخل مقر عمله، بل قد يرتكبها من منزله أو أي موقع آخر، مما يعقّد مهمة تحديد مكان وقوع المخالفة، وهذا ما يزيد من خطورتها لأنها لا ترتبط بحدود جغرافية معينة[20].

الفرع الثالث: صور المخالفة الانضباطية الالكترونية

مع انتشار استخدام التكنولوجيا الرقمية في المؤسسات، ظهرت المخالفات الانضباطية الإلكترونية، وهي الأفعال التي يرتكبها الموظف باستخدام الوسائل الإلكترونية بما يخالف القوانين أو التعليمات أو القواعد المهنية[21]، وغالبا ما تتسم المخالفات الالكترونية بالعمد او القصد والتي من صورها: إساءة استخدام الموارد، التلاعب بالبيانات، التجسس، نشر محتوى مسيء، والابتزاز، وتعد معرفة هذه الصور ضرورية لحماية المؤسسات وضمان الالتزام بالأنظمة القانونية والمهنية[22]، وسنتعرض فيما يأتي لاهم صور المخالفة الانضباطية الالكترونية وبشيء من التفصيل:

اولا: استغلال الوصول غير المشروع إلى المعلومات: اذ ان الموظف العام قد يقوم بالاطلاع على بيانات أو ملفات سرية تخص المؤسسة أو المواطنين دون تفويض رسمي، ما يعد إخلالًا بواجباته المهنية وأمانته الوظيفية، وهذا السلوك يندرج ضمن المخالفات الانضباطية الإلكترونية لأنه يعتمد على استخدام الأجهزة والأنظمة المعلوماتية للوصول إلى بيانات لا يحق له الاطلاع عليها، كما أن هذا التصرف قد يصل إلى مستوى الجريمة الإلكترونية إذا تضمن سرقة بيانات شخصية أو مالية أو بيعها أو نشرها، بما يضر بالمصلحة العامة أو بحقوق الأفراد، ومن هذا المنطلق، تُعد هذه المخالفة جسيمة لأنها تهدد سلامة المعلومات والأمن الرقمي للمؤسسة[23].

ثانيا: إساءة استخدام الأجهزة والموارد الإلكترونية: إساءة استخدام الموارد الإلكترونية تشمل تشغيل أجهزة الحاسوب أو الشبكات المؤسسية لأغراض شخصية أو غير قانونية[24]، مثل تصفح مواقع غير مصرح بها أو إرسال رسائل مسيئة، ويُعد هذا تصرفًا مخالفًا للانضباط الوظيفي لأنه يعيق سير العمل ويستنزف موارد الجهة الإدارية، كما أن بعض حالات إساءة الاستخدام قد تتحول إلى جرائم إلكترونية عند تحميل برامج ضارة أو اختراق أنظمة خارجية باستخدام أجهزة المؤسسة.

ثالثا: التلاعب أو تزوير البيانات الرقمية: وذلك بتغيير سجلات أو بيانات إلكترونية رسمية بهدف تحقيق مكاسب شخصية أو إخفاء مخالفات يعد مخالفة انضباطية واضحة، وعادة هذا السلوك يستخدم الوسائل الرقمية لإخفاء الحقيقة أو تزوير نتائج العمل، ويشكل تهديدًا مباشرًا لسلامة المعلومات في الجهات الادارية عند وصول التلاعب إلى تعديل قواعد بيانات المواطنين أو المستفيدين أو معاملات مالية، فإنه يندرج تحت الجريمة الإلكترونية بموجب قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (27) لسنة 2012، الذي يعاقب على التلاعب بالأنظمة الرقمية والبيانات الرسمية[25].

رابعا: التجسس والمراقبة غير المصرح بها: الموظف قد يقوم بمراقبة زملاء العمل أو الدخول إلى حساباتهم على الأنظمة الإلكترونية دون إذن، بهدف جمع معلومات خاصة أو سرية، وهذه التصرفات تعتبر مخالفة انضباطية لأنها تنتهك خصوصية الآخرين وتخالف الواجبات المهنية[26]، فضلا عن أنها تُصنف ضمن الجرائم الإلكترونية عند استخدام وسائل تقنية مثل برامج التجسس أو الاختراق للحصول على معلومات حساسة، وهو ما يعرض الموظف للعقوبات التأديبية والقانونية على حد سواء وفق مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي.

خامسا: النشر الإلكتروني للمحتوى المخالف أو المسيء: يُعد نشر رسائل أو مواد مسيئة عبر البريد الإلكتروني أو الشبكات المؤسسية مخالفة انضباطية واضحة لأنها تهدد الأخلاقيات المهنية وسمعة المؤسسة، وهذا النوع من المخالفات يشمل التشهير أو السب أو التحريض على الكراهية أو العنف، ويستغل الوسائل الرقمية لنشر هذه المواد عند وصول المحتوى إلى الجمهور أو استخدامه للضغط أو الابتزاز يتحول السلوك إلى جريمة إلكترونية يعاقب عليها القانون العراقي[27]، مثل نشر محتوى يحوي تهديدات أو بيانات مسروقة.

سادسا: الابتزاز الإلكتروني أو استخدام النفوذ الرقمي: استخدام المعلومات الإلكترونية للتهديد أو الحصول على مكاسب مالية أو شخصية يعد مخالفة انضباطية خطيرة، لأنه ينتهك أمانة الموظف والتزامه بحماية مصالح المؤسسة والمستفيدين، وهذا السلوك مرتبط ارتباطًا مباشرًا بالجرائم الإلكترونية، اذ يشمل استخدام البيانات أو الحسابات الرقمية لابتزاز الأفراد أو الزملاء، ويعاقب القانون العراقي على الابتزاز الإلكتروني وفق مشروع قانون الجرائم المعلوماتية لسنة 2019[28]، لما له من أثر سلبي على الأفراد والمؤسسات.

Al-Noor Journal for legal Studies, 2025, Vol.2 No.4, (81-92)
ISSN:3007-3340, DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v2.i4.a7

المطلب الثاني: المسؤولية القانونية عن المخالفة الانضباطية الالكترونية

تتجلى خطورة هذه المخالفة في كونها لا تقتصر على دائرة الانضباط الوظيفي فحسب، بل قد تمتد لتولّد مسؤوليات قانونية متعددة، إذ قد يترتب عليها جزاءات تأديبية داخل المؤسسة، أو تتحول إلى جريمة يعاقب عليها القانون الجزائي، بل وقد تُفضي أحياناً إلى مسؤولية مدنية إذا ترتب عنها ضرر للغير، ومن ثمّ فإن بيان الآثار القانونية لهذه المخالفة أصبح ضرورة علمية وعملية لفهم الإطار القانوني الذي يحيط بها، وضبط العلاقة بين الموظف والإدارة والمجتمع في ظل التحولات الرقمية[29].

ومن هنا أصبحت الحاجة ملحة إلى بيان الآثار القانونية المترتبة على هذه المخالفة، وتحديد معايير التفرقة بين ما يعد مجرد إخلال وظيفي يستوجب جزاءً انضباطياً، وبين ما يرقى إلى مستوى الجريمة الإلكترونية المعاقب عليها جزائياً، فضلاً عن إمكان نشوء المسؤولية المدنية عند تحقق الضرر للغير، مما استوجب علينا توضيح الآثار المترتبة على ارتكاب المخالفة الانضباطية الإلكترونية، عبر تقسيمها إلى ثلاث فروع رئيسة هي: المسؤولية التأديبية، والمسؤولية الجنائية، والمسؤولية المدنية، وعلى الشكل الاتي:

الفرع الأول: المسؤولية الانضباطية

إن أساس المسؤولية الانضباطية هي المخالفة الانضباطية والتي تعني الإخلال بالواجبات الوظيفية ايجاباً أو سلباً، مما يؤدي إلى اضطراب حسن سير وانتظام المرفق العام، ويعد هذا الاساس عند القانونيين معيار مرن ومتطور بما يتناسب مع ظروف النشاط الإداري، وبساير ضوابط السلوك الإداري، وهذا ما يعني منح سلطة الإدارة سلطة تقديرية لتقدير تصرفات موظفيها، وهذه السلطة التقديرية ليست مطلقة كونها تخضع لمبدأ المشروعية الذي يتولاه القضاء بالتحقيق في تكييف الوقائع وتقديرها[30].

لذا أوجب قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (14) لسنة 1991 المعدل على الموظف الالتزام بأداء واجباته الوظيفية بأمانة ودقة، ومخالفة هذه الواجبات ستترتب مسؤولية انضباطية على مرتكبها، وتشتمل هذه الواجبات على الالتزام بالدوام الرسمي، وأداء العمل وفق التعليمات الرسمية، وحماية أموال الدولة وممتلكاتها، والسرية وحسن السلوك، مع الحفاظ على كرامة الوظيفة العامة، ويترتب على مخالفة هذه الواجبات مسؤولية انضباطية قد تصل إلى الفصل أو العقوبات الانضباطية الأخرى[31].

بالمقابل، ينص قانون الخدمة المدنية المصري رقم (81) لسنة 2016 في المادة (69) على التزام الموظف بأداء عمله بنفسه بدقة وأمانة، وحماية أصول الدولة وبياناتها، مع مراعاة اللوائح الداخلية والتعليمات، ما يعكس توافقًا في الهدف بين التشريع العراقي والمصري.

أما في التشريع الفرنسي، فقد نصّت قوانين الخدمة المدنية الفرنسية (قانون 1983 المتعلق بحقوق وواجبات الموظفين المدنيين) على واجبات الموظف، والتي تشمل أداء العمل بنزاهة وكفاءة، واحترام الأوامر والتوجيهات الإدارية، وحماية أصول الدولة والسرية المهنية، وهو ما يتوافق مع المبادئ المنصوص عليها في القانونين العراقي والمصري، وعند ربط هذه الالتزامات بالبيئة الرقمية، تصبح حماية البيانات الإلكترونية وعدم إدخال معلومات خاطئة، واستخدام الأنظمة الرسمية فقط، جزءً من الواجب الوظيفي، وأي إخلال بذلك يُعد مخالفة انضباطية إلكترونية[32].

اما فيما يخص المحظورات، فقد نصت المادة (5) من قانون انضباط موظفي الدولة العراقي المعدل على حظر استغلال الوظيفة لتحقيق منفعة شخصية، الإفشاء عن أسرار العمل، القيام بأعمال تتعارض مع واجبات الوظيفة، قبول الهدايا أو الرشاوى، والإساءة إلى سمعة الوظيفة العامة، بينما نصّت المادة (57) من قانون الخدمة المدنية المصري على منع الموظف من الجمع بين وظيفته وأي عمل آخر يضر بواجباته أو بمكانة الوظيفة، ومنع إفشاء الأسرار واستغلال الوظيفة لأغراض شخصية.

وفي السياق ذاته نصّت المادة (25) من قانون الخدمة المدنية الفرنسي لسنة (1983) على مسؤولية الموظف تجاه الوظيفة، بما يشمل حظر أي استغلال شخصي للمنصب، وحظر إفشاء أسرار الدولة أو الجهة التي يعمل بها الموظف، وتطبيق العقوبات التأديبية على المخالفات، بما يشمل الإنذار والخصم والفصل حسب خطورة المخالفة، وعند تطبيق هذه المحظورات على البيئة الرقمية، يمكن أن يشمل ذلك نشر بيانات سرية على البريد الإلكتروني الرسمي، استخدام الأنظمة الرقمية لأغراض شخصية أو تجارية، أو نشر محتوى مسيء عبر الإنترنت، وكل هذه الأفعال تُصنّف كمخالفات انضباطية إلكترونية وتخضع لعقوبات مماثلة في التشريع العراقي[33]، وتشريعات الدول المقارنة.

وتتضح المسؤولية الانضباطية في التشريع العراقي من خلال قانون انضباط موظفي الدولة، الذي يحدد العقوبات حسب نوع المخالفة، بدءًا من لفت النظر إلى العزل، وحسب تأثير المخالفة على المصلحة العامة[34]، بينما نظم التشريع المصري المسؤولية التأديبية في الباب الثالث من قانون الخدمة المدنية، مع خطوات التحقيق والتقاضي التأديبي، وأقر عقوبات مشابهة[35].

اما في التشريع الفرنسي لا يوجد قانون منفصل يُسمى "قانون العقوبات الانضباطية" بل تُنظّم العقوبات التأديبية للموظفين العموميين ضمن قانون الخدمة المدنية الفرنسي (Code de la Fonction Publique – Loi n°83-634 du 13 juillet 1983 الصادر بتاريخ 13 يوليو/ تموز 1983)، والذي يحدد حقوق وواجبات الموظفين المدنيين، بالإضافة إلى العقوبات التأديبية المترتبة على المخالفات الوظيفية، وتشمل هذه العقوبات الانضباطية:

1. الإنذار الكتابي :(Avertissement écrit) توجيه ملاحظة رسمية للموظف على سلوكه.
2. التوبيخ :(Blâme) لوم رسمي يرفق بتعليمات لتحسين الأداء.
3. الخصم من الراتب :(Réduction de traitement) تخفيض جزئي في الراتب لمدة محددة.
4. التوقيف المؤقت عن العمل :(Suspension) منع الموظف مؤقتًا من أداء وظيفته.
5. الفصل من الخدمة (Licenciement disciplinaire): إنهاء الخدمة بشكل دائم للموظف المخالف، مع حرمانه من أي استحقاقات مرتبطة بالوظيفة.

والجدير بالذكر انه في مجال الوظيفة العامة يُعتمد مبدأ أساسي لتحقق المسؤولية الانضباطية للموظف، وهو "لا عقوبة إلا بنص"، بمعنى أنه لا يجوز توقيع أي عقوبة انضباطية على الموظف إلا إذا نص القانون على المخالفة والعقوبة المرتبطة

بها، ويختلف هذا المبدأ عن مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، الذي يسود القانون الجنائي، اذ يشترط لقيام العقوبة الجنائية وجود نص قانوني يحدد الجريمة والعقوبة تحديدا دقيقا[36].

ويهدف مبدأ "لا عقوبة إلا بنص" في الوظيفة العامة إلى حماية حقوق الموظف وضمان عدم تعسف الإدارة في توقيع العقوبات الانضباطية، مع توفير إطار قانوني واضح يوضح الواجبات والمحظورات، ويتيح للموظف الدفاع عن نفسه أمام الجهات الإدارية المختصة، كما أنه يتيح للمشرع أو الجهة الإدارية التوسع في تطبيق العقوبات على المخالفات الجديدة، بما في ذلك المخالفات الانضباطية الإلكترونية، طالما تم إدراجها ضمن نطاق المسؤولية الانضباطية العامة للموظف وفق القانون أو الانظمة[37].

ويجسد هذا المبدأ التوازن بين السلطة التقديرية للجهات الإدارية في فرض العقوبات وبين حماية حقوق الموظف، إذ يمكن للجهة الإدارية تقدير نوع العقوبة ودرجة شدتها وفق خطورة المخالفة، مع الالتزام بالحدود القانونية المنصوص عليها، اذ تُعتبر السلطة التقديرية للجهة الإدارية عنصرًا أساسيًا في تطبيق العقوبات الانضباطية، حيث يتم تقدير نوع العقوبة المناسبة وفقًا لخطورة المخالفة، وتأثيرها على المصلحة العامة، ومدى تكرارها[38]، وتمنح التشريعات العراقية والمصرية والفرنسية الجهات الإدارية المختصة القدرة على اختيار العقوبة المناسبة ضمن إطار قانوني يضمن حقوق الموظف في الدفاع والطعن[39]، مع مراعاة الانضباط المؤسسي وحماية المرفق العام، ويبرز هذا الدور بشكل خاص في التعامل مع المخالفات الانضباطية الإلكترونية، نظرًا لتأثيرها الكبير على السمعة والبيانات الرقمية.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية

تعد الجرائم الإلكترونية من أخطر التحديات التي تواجه الإدارة العامة في العصر الرقمي، إذ أصبحت الأجهزة والأنظمة الإلكترونية جزءً أساسيًا من أداء الوظائف العامة، ويترتب على ذلك أن أي إساءة استخدام من قبل الموظف لهذه الوسائل تخرج عن حدود الواجب الوظيفي لتشكل جريمة يُسأل عنها جزائياً؛ فالموظف العام الذي يستغل أجهزة الادارة أو أنظمتها المعلوماتية لتحقيق غرض غير مشروع، يكون قد ارتكب فعلاً مجرماً بموجب القوانين الوطنية.

اذ نص قانون مكافحة جرائم المعلوماتية العراقي رقم (27) لسنة 2019 في المادة (4) على تجريم كل من "دخل عمداً موقعاً أو نظاماً معلوماتياً لأي جهة حكومية بقصد الحصول على بيانات أو معلومات أو تغييرها أو إلغائها أو إتلافها"، وهي نصوص تُظهر مدى صرامة المشرع تجاه الموظفين الذين يستغلون صلاحياتهم التقنية للإضرار بالمرفق العام.

كما تستند المسؤولية الجنائية للموظف في هذا المجال إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969، اذ تؤكد المادة (19) على أن "العقوبة شخصية ولا تفرض إلا على من ارتكب الفعل المجرم بنفسه أو اشترك فيه"، مما يعني أن ارتكاب الموظف لجريمة إلكترونية باستخدام أدوات الجهة التي ينتسب اليها يجعله مسؤولاً شخصياً عنها، حتى وإن تم الفعل أثناء فترة أداء العمل او خارجه.

أما في القانون المصري، فقد جاء قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (175) لسنة 2018 ليقرر في المادة (22) أن "كل موظف عام استغل صلاحيات وظيفته في الدخول غير المشروع على موقع أو نظام معلوماتي للدولة يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنتين"، وهو ما يؤكد تشديد المشرع المصري على حماية أنظمة الدولة من إساءة الاستعمال الداخلي.

ومن حيث الطبيعة الخاصة لهذه المسؤولية، فإن المشرع العراقي قد أدرك أن الجرائم الإلكترونية الوظيفية تتسم بخطورة مضاعفة، لأنها تصدر ممن يفترض فيه حماية النظام لا الإضرار به، ولهذا نصت المادة (7) من القانون ذاته على تشديد العقوبة إذا كان الفاعل موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، إذ ورد فيها: "تضاعف العقوبة إذا ارتكب الفعل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة مستغلاً صفته أو عمله"، هذا النص يكرّس مبدأ أن إساءة استخدام الوسائل الإلكترونية الوظيفية تعد خيانة للثقة العامة قبل أن تكون مخالفة قانونية[40].

أما على الجانب المصري فقد أكّد الفقه الجنائي على أن الموظف الذي يستخدم أجهزة عمله في أعمال مخالفة للقانون يخضع للمساءلة وفقاً لقانون العقوبات العام، لاسيما المادة (113) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937، التي تعاقب الموظف العام إذا استغل وظيفته للحصول على منفعة أو لإلحاق ضرر بالغير، سواء كان ذلك باستخدام وسائل تقليدية أو إلكترونية[41].

ويُلاحظ أن التشريعين العراقي والمصري يتفقان على أن الركن المادي للجريمة الإلكترونية يتمثل في استخدام غير مشروع لأجهزة أو أنظمة الادارة، وأن الركن المعنوي يقوم على القصد الجنائي المتمثل في العلم بالفعل وإرادة ارتكابه، فإذا استعمل الموظف أجهزة العمل الرسمية في الدخول على نظام محظور أو تلاعب في بيانات حكومية أو سرّب معلومات محمية، فإن فعله يشكل جريمة قائمة الأركان.

وفي هذا الإطار، نصت المادة (3) من مشروع قانون جرائم المعلوماتية العراقي رقم (27) لسنة 2019 على أن "كل من استخدم شبكة معلوماتية أو جهازاً معلوماتياً لغرض الإضرار بمؤسسة حكومية أو بمصالحها يعاقب بالحبس أو الغرامة"، وهو نص يقابل المادة (24) من قانون الجرائم المعلوماتية المصري رقم (175) لسنة 2018 التي قررت عقوبة مماثلة للموظف الذي يتسبب في تعطيل أو اختراق مواقع حكومية[42].

ويُضاف إلى ذلك أن المسؤولية الجنائية للموظف لا تُسقط عنه المسؤولية الانضباطية، إذ يمكن أن يُحال إلى المحاكم الإدارية أو اللجان الانضباطية إلى جانب العقوبات الجزائية، ويؤكد قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (14) لسنة 1991 المعدل في المادة (10) منه على أن "كل موظف يسيء استعمال الأجهزة أو الممتلكات العامة في غير أغراض الوظيفة يعاقب تأديبياً دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية"، مما يُبرز التكامل بين النظامين الانضباطي والجنائي لحماية المرفق العام.

إن العقوبات المقررة في كلا التشريعين تهدف إلى تحقيق الردع العام والخاص معًا[43]، فهي لا تقتصر على الحبس أو الغرامة، بل تمتد إلى الحرمان من الوظيفة أو الفصل منها عند ثبوت الجريمة، وقد أكدت أحكام القضاء المصري على هذا الاتجاه، مثل حكم محكمة النقض الصادر في 2020/6/17،

الذي قضى بإدانة موظف استغل صلاحياته الإلكترونية في التلاعب بنتائج أحد الأنظمة الحكومية، معتبرة أن "استخدام أدوات الدولة في ارتكاب جريمة يُعد ظرفاً مشدداً يستوجب أقصى العقوبة"[44].

وعليه، فإن المسؤولية الجنائية للموظف العام عن الجرائم الإلكترونية لا تقوم فقط على مبدأ الردع، وإنما هي وسيلة لحماية الثقة في الإدارة العامة وضمان أمن المعلومات الحكومية؛ فالمشرع العراقي وفي الدول المقارنة أدركوا أن الخطر لا يأتي فقط من الخارج بل من الداخل أيضاً، ومن ثم أحاطوا هذا الجانب بعقوبات صارمة لتحقيق التوازن بين حماية النظام العام وضمان النزاهة الوظيفية.

الفرع الثالث: المسؤولية المدنية

تُعدّ المسؤولية المدنية أحد الأركان الجوهرية في منظومة الجزاء القانوني المترتبة على المخالفات الإلكترونية، إذ تهدف إلى جبر الضرر الذي يصيب الأفراد أو الجهات الإدارية نتيجة الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها الموظف العام باستخدام الوسائل الرقمية. ويستند هذا النوع من المسؤولية إلى مبدأ عام مفاده أن من يسبب ضررًا للغير بخطئه يلتزم بالتعويض، وهو ما نص عليه القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951[45].

وتقوم المسؤولية المدنية في نطاق المخالفة الانضباطية الإلكترونية على الخطأ والضرر والعلاقة السببية، إذ أن مجرد ارتكاب الموظف فعلاً إلكترونيًا مخالفًا — كالتلاعب بالبيانات الرسمية أو تسريب المعلومات أو إساءة استخدام البريد الإلكتروني الوظيفي — يكوّن خطأً شخصيًا متى ما تبيّن أن هذا التصرف خرج عن مقتضيات الوظيفة، ويعدّ هذا الخطأ الشخصي سببًا مباشرًا في تحقق الضرر، سواء أصاب الإدارة ذاتها أو أحد الأفراد المتعاملين معها[46].

كما يتخذ الضرر الناشئ عن المخالفة الانضباطية الإلكترونية صورًا متعددة، منها الضرر المادي كفقدان البيانات أو التلاعب بالمعاملات المالية أو تعطيل الأنظمة الإلكترونية، والضرر المعنوي كالمساس بسمعة الإدارة أو إفشاء أسرار وظيفية تمس الثقة العامة، وفي الحالتين، يلتزم الموظف المتسبب بالتعويض الكامل، سواء كان الضرر مباشراً أو غير مباشر، متى ثبتت العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

ومن الجدير بالذكر يجب ان نميز بين الخطأ الشخصي الذي يسأل عنه الموظف مدنيًا بصفته الفردية، والخطأ المرفقي الذي تتحمل تبعته الجهة الإدارية باعتباره نتاج خلل في أداء المرفق العام[47]، غير أن خصوصية المخالفة الإلكترونية تثير إشكالًا في تحديد نوع الخطأ، إذ قد يتداخل السلوك الإلكتروني مع مهام الوظيفة ذاتها، لذا يرى الباحث أن المعيار الحاسم في التمييز يكمن في نية الموظف وغايته من الفعل، فإذا استهدف تحقيق مصلحة شخصية أو الإضرار بالغير، اعتُبر الخطأ شخصيًا يوجب التعويض من ماله الخاص، أما إذا كان الفعل نتيجة قصور في النظام الإلكتروني أو غياب التوجيه الإداري، فتُسأل الإدارة عن الضرر.

اما تقدير التعويض في هذه المخالفات فيرجع لسلطة القضاء، مع مراعاة طبيعة الوسائل المستخدمة ومدى جسامة الضرر، وغالبًا ما يكون التعويض نقديًا، إلا أن القضاء قد يلجأ إلى إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، كإصلاح البيانات أو استرجاع المعلومات المحذوفة أو تصحيح المعاملات المالية، ويُراعى في ذلك أن يكون التعويض كافيًا لجبر الضرر وردع الموظفين عن إساءة استخدام التقنيات الحديثة[48].

ختاماً فتجدر الإشارة إلى أن قيام المسؤولية المدنية لا يمنع من تطبيق الجزاء الانضباطي على الموظف، إذ لكل منهما غاية مستقلة؛ فالجزاء الانضباطي يهدف إلى صون النظام الوظيفي، في حين ترمي المسؤولية المدنية إلى تعويض المتضرر، ومن ثمّ يمكن الجمع بينهما متى تحققت أركانهما دون أن يعدّ ذلك ازدواجًا في العقوبة.

الخاتمة:

ختاما لابد من ايراد أبرز ما توصلنا اليه من نتائج وتوصيات وعلى النحو الآتي:

اولا: الاستنتاجات:

1- ظهور نوع جديد من المخالفات: اذ بين البحث أن المخالفات الانضباطية الإلكترونية هي ظاهرة حديثة ناتجة عن استخدام التكنولوجيا الرقمية في بيئة العمل الإداري، وتمثل تهديدًا للمرفق العام وسلامة المعلومات.
2- خصائص مميزة: تتميز هذه المخالفات بارتباطها بالموظف العام، حداثتها، صعوبة اكتشافها وإثباتها، واعتمادها على المهارات الذهنية أكثر من الجهد المادي.
3- تعدد أشكال المخالفة: تشمل أشكال المخالفة الوصول غير المشروع إلى المعلومات، إساءة استخدام الأجهزة والموارد، التلاعب بالبيانات، التجسس غير المصرح به، نشر محتوى مسيء، والابتزاز الرقمي.
4- تعدد المسؤوليات القانونية: قد تؤدي هذه المخالفات إلى مسؤولية انضباطية داخل المؤسسة، مسؤولية جنائية إذا تجاوزت حدود الواجب الوظيفي، ومسؤولية مدنية عند تسببها في ضرر للغير.
5- أهمية الإطار القانوني: أظهرت المقارنة بين التشريعات العراقية والمصرية والفرنسية ضرورة وجود نصوص قانونية واضحة ومحدثة تتعامل مع المخالفات الإلكترونية بشكل خاص.
6- التكامل بين الأنظمة القانونية: المسؤولية التأديبية لا تلغي المسؤولية الجنائية، ويبرز دور التشريعات في حماية المرفق العام والمعلومات الرقمية وضمان النزاهة الوظيفية

ثانيا: التوصيات:

انطلاقاً من أهمية مواجهة المخالفات الانضباطية الإلكترونية في بيئة العمل الإداري الحديثة، وضرورة حماية حقوق الموظفين وضمان سير العمل وفق القوانين، يقترح البحث التوصيات الاتية:

1. إلغاء قانون انضباط موظفي الدولة الحالي وإصدار قانون جديد شامل لجميع المخالفات الانضباطية، بما في ذلك المخالفات الإلكترونية، مع تحديد صورها ووسائل الوقاية والتحقيق فيها، وتدرج العقوبات بما يتناسب مع جسامة الفعل.
2. وضع أنظمة وتعليمات تنفيذية للقانون الجديد اذ يجب أن تصاحب أي تشريعات أنظمة تنفيذية واضحة تنظم إجراءات التحقيق والمساءلة، بما يضمن التطبيق الفعّال للعقوبات على المخالفات الانضباطية، وخاصة الإلكترونية منها.
3. تنظيم مسؤولية الموظف عند استخدام الوسائل الإلكترونية بتحديد مسؤوليات الموظف الذي يستخدم أدوات أو أجهزة دائرته في ارتكاب مخالفات انضباطية إلكترونية مع تشديد العقوبة عند إخلاله بالواجبات الوظيفية أو خيانة الثقة العامة.
4. تعزيز التأهيل الفني للقائمين بالتحقيق والمتابعة بانشاء وحدة متخصصة مجهزة بخبراء في مجال تقنية المعلومات لتسهيل جمع

الأدلة الرقمية ومتابعة المخالفات الإلكترونية وفق معايير دقيقة، بما يضمن سرعة التحقيق وفعالية المساءلة.

قائمة المصادر:

اولا: المعاجم والقواميس:

1. ابن منظور، لسان العرب، مادة (خلف)، ج9، طبعة دار صادر، بيروت، 2004.
2. المعجم الوسيط، مادة (خلف)، ج1، طبعة مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004.

ثانيا: الكتب القانونية:

1. د. احمد فتحي سرور، النظرية العامة للمسؤولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
2. اسامة احمد محمود مبارك، الضمانات التأديبية للموظف العام وتطبيقاتها القضائية وفقا لقانون الخدمة المدنية المصري والكويتي، دار النهضة العربية، 2019.
3. د. رائدة ياسين خضر الدليمي، السلطة الرئاسية وعلاقتها بالمسؤولية في النظام الوظيفي العراقي، دراسة مقارنة، دار هاتريك للطباعة والنشر والتوزيع، اربيل، 2024.
4. د. حسن محمد علي البنان، القضاء الاداري، الطبعة الاولى، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، 2024.
5. د. حسن علي الجنابي، شرح قانون جرائم المعلوماتية العراقي، دار الثقافة، بغداد، 2020.
6. د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الاول – مصادر الالتزام، نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
7. . عبدالغني بسيوني عبدالله، القضاء الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة.
8. د. عبد الفتاح الصيفي، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019.
9. د. عثمان سلمان غيلان العبودي، شرح احكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل، المكتبة الوطنية، بغداد، 2009.
10. د. علي محمد، السلطة التقديرية في الادارة العامة واثرها على الانضباط الوظيفي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2019.
11. د. فارس علي جانكير، شرح احكام الوظيفة العامة في النظام القانوني العراقي، الطبعة الثانية، مطبعة كازي، دهوك، 2022.
12. د. كاظم عبدالواحد طعمة، الانضباط الوظيفي في التشريع العراقي، دار الثقافة، بغداد، 2018.
13. د. ماهر صالح علاوي الجبوري، الوسيط في القانون الاداري، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 2009.
14. د. محمد ابراهيم الدسوقي علي، حماية الموظف العام اداريا، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
15. د. ميثم عبدالرزاق العزاوي، المسؤولية التأديبية للموظف العام في العراق، الجامعة المستنصرية، بغداد، 2020.
16. د. هالة عبد المنعم، الجرائم الإلكترونية في التشريع المصري المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2021.

ثالثا: الرسائل والاطاريح:

1. انتصار حسن عبدالله، الحماية الدستورية لاستقلال السلطة القضائية دراسة دستورية مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، الجامعة المستنصرية، 2009.
2. حامد محمد حسين دشتي، مسئولية الموظف العام في إطار تطبيق نظام الادارة الالكترونية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراة مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2022.
3. رفقة عبدالناصر نعمة زيدان، حدود سلطة الادارة في فرض والغاء العقوبة الانضباطية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، 2024.
4. يوسف خليل يوسف العفيفي، الجرائم الالكترونية في التشريع الفلسطيني، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية، غزة، 2013.

رابعا: البحوث:

1. د. احمد الشمري، المسؤولية التأديبية للموظفين العموميين في العارق: تحديات العصر الرقمي، بحث منشور في مجلة القانون والتكنولوجيا، المجلد 12، العدد 2، 2022.
2. د. سجى محمد عباس؛ زينب عبدالكاظم حسن، ارتكاب الموظف العام لجرائم النشر الالكتروني، بحث مقدم الى مجلة دراسات قانونية وسياسية، السنة العاشرة، العدد (2)، كانون الاول، 2022.
3. د. سليمان بن إبراهيم بن أمان العامري، جريمة الدخول غير المشروع على المواقع الإلكترونية المتعلقة بأمن الدولة: دراسة تأصيلية تطبيقية في النظام السعودي، بحث منشور في المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الإصدار الرابع والأربعون، 2021.
4. عبدالعزيز محسن خليفة، النظام القانوني لاجراءات فرض العقوبات الانضباطية في العراق، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة اوروك للعلوم الانسانية، العدد الرابع، ج1/ المجلد السادس عشر، 2023.
5. د. كامل فريد السالك، الجريمة المعلوماتية، بحث منشور في مجلة المحامين السوريين، العدد 5، السنة 2001.
6. د. لورنس سعيد الحوامدة، الجرائم المعلوماتية واركانه والية مكافحتها "دراسة تحليلية مقارنة"، بحث مقدم الى مجلة كلية الحقوق، جامعة طيبة، المملكة العربية السعودية، 2017/2016.
7. هيثم خليل ابراهيم، المخالفة الانضباطية والتحقيق الانضباطي واجراءاته، بحث مقدم الى مجلة الدراسات المستدامة، السنة (6)، المجلد (6)، العدد (2)، ملحق (2)، حزيران لسنة 2024.

رابعا: القوانين العراقية والعربية والاجنبية:

1. قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937.
2. قانون المدني العراقي رقم (41) لسنة 1951 المعدل.
3. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
4. قانون الخدمة المدنية الفرنسي رقم 83-634 لعام 1983.
5. قانون انضباط موظفي الدولة العراقي رقم 14 لسنة 1991 المعدل.
6. قانون العقوبات الفرنسي رقم 92-683 لسنة 1992.
7. قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (27) لسنة 2012.
8. قانون الخدمة المدنية المصري رقم (18) لسنة 2016.
9. قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (175) لسنة 2018.
10. مشروع قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية العراقي لسنة 2019.

خامسا: الاحكام والقرارات القضائية:

1. مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، س 71، رقم 115.

Reference:

1. Ibn Manzur. Lisan al-‘Arab, entry “Khalaf,” vol. 9. Beirut: Dar Sader, 2004.
2. Al-Mu‘jam al-Wasit, entry “Khalaf,” vol. 1. Cairo: Maktabat al-Shuruq al-Dawliyya, 2004.
3. Sorour, Ahmed Fathi. The General Theory of Liability. Cairo: Dar al-Nahda al-‘Arabiyya, 2013.
4. Mubarak, Osama Ahmed Mahmoud. Disciplinary Guarantees for the Public Employee and Their Judicial Applications According to Egyptian and Kuwaiti Civil Service Laws. Cairo: Dar al-Nahda al-‘Arabiyya, 2019.
5. Al-Dulaimi, Ra’idah Yassin Khudair. Presidential Authority and Its Relation to Liability in the Iraqi Civil Service System: A Comparative Study. Erbil: Hattrick Publishing, 2024.
6. Al-Bannan, Hassan Muhammad ‘Ali. Administrative Judiciary. 1st ed. Cairo: National Center for Legal Publications, 2024.
7. Al-Janabi, Hassan ‘Ali. Explanation of the Iraqi Cybercrimes Law. Baghdad: Dar al-Thaqafa, 2020.
8. Al-Sanhouri, ‘Abd al-Razzaq. Al-Wasit fi Sharh al-Qanun al-Madani: Sources of Obligation, General Theory of Obligation, vol. 1. Cairo: Dar al-Nahda al-‘Arabiyya, 1998.
9. ‘Abdallah, ‘Abd al-Ghani Baysuni. Administrative Judiciary. Cairo: Dar al-Nahda al-‘Arabiyya.
10. Al-Sayfi, ‘Abd al-Fattah. Explanation of Criminal Law – Special Part. Cairo: Dar al-Nahda al-‘Arabiyya, 2019.
11. Al-‘Abbudi, ‘Uthman Salman Ghaylan. Explanation of the Provisions of the Law of Discipline of State and Public Sector Employees No. 14 of 1991 (as amended). Baghdad: National Library, 2009.
12. ‘Ali, Muhammad. Discretionary Power in Public Administration and Its Effect on Functional Discipline. Cairo: Dar al-Fikr al-‘Arabi, 2019.
13. Jankeer, Fares Ali. Explanation of Public Service Provisions in the Iraqi Legal System. 2nd ed. Duhok: Kazi Press, 2022.
14. Tu‘mah, Kazem ‘Abd al-Wahid. Functional Discipline in Iraqi Legislation. Baghdad: Dar al-Thaqafa, 2018.
15. Al-Jubouri, Maher Salih ‘Alawi. Al-Wasit in Administrative Law. Mosul: Dar Ibn al-Atheer, University of Mosul, 2009.
16. Al-Dusuqi ‘Ali, Muhammad Ibrahim. Administrative Protection of the Public Employee. Cairo: Dar al-Nahda al-‘Arabiyya, 2010.
17. Al-‘Azzaoui, Maytham ‘Abd al-Razzaq. The Disciplinary Responsibility of the Public Employee in Iraq. Baghdad: Al-Mustansiriyah University, 2020.
18. ‘Abd al-Mun‘im, Hala. Cybercrimes in Comparative Egyptian Legislation. Alexandria: Dar al-Fikr al-Jami‘i, 2021.
19. Abdullah, Intisar Hassan. “Constitutional Protection of the Independence of the Judiciary: A Comparative Constitutional Study.” Master’s thesis, College of Law, Al-Mustansiriyah University, 2009.
20. Dashti, Hamed Muhammad Hussein. “The Responsibility of the Public Employee within the Framework of the Application of E-Government: A Comparative Study.” PhD diss., Faculty of Law, Ain Shams University, 2022.
21. Zidane, Rifqah ‘Abd al-Nasir Ni‘mah. “Limits of Administrative Authority in Imposing and Canceling Disciplinary Penalties.” Master’s thesis, College of Law and Political Science, University of Kirkuk, 2024.
22. Al-‘Afifi, Yusuf Khalil Yusuf. “Cybercrimes in Palestinian Legislation: An Analytical Comparative Study.” Master’s thesis, College of Shari‘a and Law, Islamic University of Gaza, 2013.
23. Al-Shammari, Ahmed. “Disciplinary Liability of Public Employees in Iraq: Challenges of the Digital Age.” Journal of Law and Technology 12, no. 2 (2022).
24. Abbas, Saja Muhammad, and Zainab ‘Abd al-Kadhim Hassan. “Commission of Electronic Publishing Crimes by Public Employees.” Journal of Legal and Political Studies 10, no. 2 (December 2022).
25. Al-‘Amri, Sulayman bin Ibrahim bin Aman. “The Crime of Unauthorized Access to State Security-Related Websites: A Doctrinal and Applied Study in Saudi Law.” Academic

Journal for Research and Scientific Publishing, no. 44 (2021).
26. Khalifa, ʻAbd al-ʻAziz Muhsin. "The Legal System of Procedures for Imposing Disciplinary Penalties in Iraq: A Comparative Study." Urok Journal for Human Sciences 16, no. 4, pt. 1 (2023).
27. Al-Salik, Kamel Farid. "Cybercrime." Syrian Lawyers Journal 5 (2001).
28. Al-Hawamdeh, Lawrence Saʻid. "Cybercrimes, Their Elements, and Mechanisms of Combating Them: An Analytical Comparative Study." Journal of the College of Law, University of Taibah (2016/2017).
29. Ibrahim, Haitham Khalil. "Disciplinary Offenses and Disciplinary Investigation Procedures." Journal of Sustainable Studies 6, no. 6, suppl. 2 (June 2024).
30. Egyptian Penal Code No. 58 of 1937.
31. Iraqi Civil Code No. 41 of 1951 (as amended).
32. Iraqi Penal Code No. 111 of 1969 (as amended).
33. French Civil Service Law No. 83-634 (1983).
34. Iraqi Law of Discipline of State Employees No. 14 of 1991 (as amended).
35. French Penal Code No. 92-683 (1992).
36. Iraqi Electronic Signature and Electronic Transactions Law No. 27 of 2012.
37. Egyptian Civil Service Law No. 18 of 2016.

الهوامش:

[1] لقد عالج المشرّع العراقي في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 واجبات الموظف بصورة واضحة، اذ نصت المادة (4) على مجموعة من الالتزامات التي يتعين على الموظف مراعاتها، وفي مقدمتها أداء واجبات وظيفته بدقة وإخلاص، واحترام القوانين والأنظمة والتعليمات، والمحافظة على أموال الدولة ومصالحها، والابتعاد عن أي سلوك يخل بكرامة الوظيفة أو يمس نزاهتها. كما جاءت المادة (5) لتحدد المحظورات التي ينبغي على الموظف اجتنابها، مثل استغلال الوظيفة لتحقيق منافع شخصية، أو الجمع بين وظيفتين متعارضتين، أو ممارسة الأعمال التي تتنافى مع واجباته الرسمية، وبهذا يكون المشرّع قد رسم خطاً فاصلاً بين ما يجب على الموظف فعله وما ينبغي عليه الامتناع عنه، مما يشكل أساساً لضبط المخالفات الانضباطية ومساءلة مرتكبيها.

[2] اسامة احمد محمود مبارك، الضمانات التأديبية للموظف العام وتطبيقاتها القضائية وفقا لقانون الخدمة المدنية المصري والكويتي، دار النهضة العربية، 2019، ص99.

[3] د. ماهر صالح علاوي الجبوري، الوسيط في القانون الاداري، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 2009، ص244.

[4] ابن منظور، لسان العرب، مادة (خلف)، ج9، طبعة دار صادر، بيروت، 2004، ص76.

[5] المعجم الوسيط، مادة (خلف)، ج1، طبعة مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004، ص244.

[6] ابن منظور، المصدر السابق، ص351.

[7] المعجم الوسيط، المصدر السابق، ص547.

[8] المصدر نفسه، ص29.

[9] من الجدير بالذكر ان المحكمة الادارية العليا في مصر قد عرفت الجريمة التأديبية بانها "كل فعل او مسلك من جانب الموظف راجع الى ارادته ايجابا او سلبا تتحقق به المخالفة لواجبات الوظيفة العامة، او الخروج على مقتضى الواجب الوظيفي في اعمالها او الاخلال بالنهي عن الافعال، وعليه يعد ذنبا اداريا يسوغ مؤاخذته عليه تأديبيا"، اشار اليه د. محمد ابراهيم الدسوقي علي، حماية الموظف العام اداريا، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص299.

[10] د. فارس علي جانكير، شرح احكام الوظيفة العامة في النظام القانوني العراقي، الطبعة الثانية، مطبعة كازي، دهوك، 2022، ص109.

[11] د. حسن محمد علي البنان، القضاء الاداري، الطبعة الاولى، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، 2024، ص359.

[12] د. عثمان سلمان غيلان العبودي، شرح احكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل، المكتبة الوطنية، بغداد، 2009، ص171.

[13] حامد محمد حسين دشتي، مسئولية الموظف العام في اطار تطبيق نظام الادارة الالكترونية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراة مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2022، ص201.

[14] د. كامل فريد السالك، الجريمة المعلوماتية، بحث منشور في مجلة المحامين السوريين، العدد 5، السنة 2001، ص418-419.

[15] من الجدير بالذكر ان المادة (19) من قانون العقوبات العراقي المعدل النافذ قد اشارت الى ان المكلف بخدمة عامة هو كل من أُنيطت به وظيفة أو خدمة عامة في دوائر الدولة أو الهيئات أو المؤسسات أو الشركات التي تساهم فيها الدولة أو بمقتضى القانون، سواء كان موظفًا مثبتًا أم مكلفًا بعمل مؤقت أو خاص.

[16] لم يعرف المشرع العراقي الجريمة الالكترونية ولكن بالعودة الى مشروع قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية لسنة 2019 نجد انه عرف الجريمة الإلكترونية في المادة الاولى منه "بأنها أي سلوك غير مشروع يتم ارتكابه باستخدام تقنيات المعلومات والاتصالات، مثل أجهزة الحاسوب أو الشبكات المعلوماتية، سواء كان ذلك عن طريق التلاعب بالبيانات أو اختراق الأنظمة أو أي فعل آخر يضر بالسلامة المعلوماتية".

[17] حامد محمد حسين دشتي، المصدر السابق، ص203.

[18] يوسف خليل يوسف العفيفي، الجرائم الالكترونية في التشريع الفلسطيني، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية، غزة، 2013، ص14-15.

[19] د. لورنس سعيد الحوامدة، الجرائم المعلوماتية واركانه والية مكافحتها "دراسة تحليلية مقارنة"، بحث مقدم الى مجلة كلية الحقوق، جامعة طيبة، المملكة العربية السعودية، 2017/2016، ص11.

[20] د. كامل فريد السالك، مصدر سابق، ص419.

[21] من الجدير بالذكر ان الافعال التي تشكل مخالفة انضباطية لم تأتي على سبيل الحصر، وان حدد بعضها: كالجمع بين وظيفتين وامتهان العمل التجاري وافشاء اسرار وظيفته او تلقي الهدايا، الا ان عدم ذكر فعل بعينه لا يعتبر انه لا يشكل مخالفة، اذ ان الاصل ارتكاب الموظف باي اخلال يمكن عده مخالفة، ومن ثم يجوز لمن يملك الاختصاص اعتبار اي خروج للموظف عن واجباته مخالفة انضباطية، سيما وان حصر هذه المخالفات يستلزم وجود قائمة لا متناهية من الافعال التي ينطبق عليها هذا الوصف، فضلا عن ان هذا يخالف مبدأ مهم يحكم المرفق العام وهو قابلية المرفق العام للتطور التغيير، وهذا النهج الذي اتبعه المشرع العراقي تبنته اغلب التشريعات، باستثناء بعض الدول التي وضعت تقنيناً للمخالفات كالتشريع الالماني والايطالي. هيثم خليل ابراهيم، المخالفة الانضباطية والتحقيق الانضباطي واجراءاته، بحث مقدم الى مجلة الدراسات المستدامة، السنة (6)، المجلد (6)، العدد (2)، ملحق (2)، حزيران لسنة 2024، ص3353.

[22] على الرغم من أن قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل لم يشر صراحةً إلى المخالفات الانضباطية الإلكترونية، إلا أن المبادئ العامة للقانون الانضباطي تتيح استنباط مسؤولية الموظف عن أي تصرف يُخل بواجباته المهنية أو يؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة، بما في ذلك استخدام الأجهزة والأنظمة الإلكترونية التابعة للجهة الإدارية، اذ ينص القانون في مادته الأولى على أن الموظف ملتزم بالقيام بواجباته الوظيفية بدقة وأمانة، وأن أي إخلال بهذه الواجبات يُعد مخالفة انضباطية، ومن هذا المنطلق، يمكن تطبيق أحكام القانون على المخالفات الإلكترونية، ويعزز مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي لسنة 2019 هذا التوسع، حيث عرّف بوضوح الجرائم والمخالفات الإلكترونية والعقوبات المترتبة عليها، مما يجعل من الممكن الجمع بين الأساس العام للانضباط الوظيفي والنصوص الحديثة لمكافحة الجرائم الإلكترونية، بما يضمن حماية الأنظمة المعلوماتية وسلامة عمل المرافق العامة.

(23) د. سليمان بن إبراهيم بن أمان العامري، جريمة الدخول غير المشروع على المواقع الإلكترونية المتعلقة بأمن الدولة: دراسة تأصيلية تطبيقية في النظام السعودي، بحث منشور في المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الإصدار الرابع والأربعون، 2021، ص 327.

(24) يعد إساءة استخدام الأجهزة والمواد الإلكترونية من المخالفات الانضباطية التي نص عليها قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل، اذ تحظر المادة الخامسة، الفقرتان خامساً وسادساً، على الموظف استخدام أي مادة أو آلة أو جهاز لم يُكلف باستعمالها لأغراض شخصية، ويشمل ذلك استخدام الحواسيب، البريد الإلكتروني الرسمي، والبرمجيات التابعة للدائرة لأغراض غير متعلقة بالعمل، مما يترتب عليه مساءلة الموظف انضباطيًا.

(25) تنص المادة (9) الفقرة الثانية من القانون على انه "اذا تبين ان المعلومات المتعلقة بانشاء التوقيع الالكتروني خاطئة او مزورة او غير مطابقة للواقع او انه قد تم اختراق منظومة انشاء التوقيع الالكتروني او عند الاستعمال غير المشروع للشهادة".

(26) د. سليمان بن إبراهيم بن أمان العامري، مصدر سابق، ص327.

(27) د. سجى محمد عباس؛ زينب عبد الكاظم حسن، ارتكاب الموظف العام لجرائم النشر الالكتروني، بحث مقدم الى مجلة دراسات قانونية وسياسية، السنة العاشرة، العدد (2)، كانون الاول، 2022، ص219.

(28) اذ تنص المادة (6) منه على انه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار عراقي ولا تزيد على عشرة ملايين دينار عراقي، كل من استخدم شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها بقصد تهديد أو ابتزاز شخص آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان هذا الفعل أو الامتناع مشروعًا".

(29) عبدالعزيز محسن خليفة، النظام القانوني لاجراءات فرض العقوبات الانضباطية في العراق، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة اوروك للعلوم الانسانية، العدد الرابع، ج1/ المجلد السادس عشر، 2023، ص2144.

(30) د. رائدة ياسين خضر الدليمي، السلطة الرئاسية وعلاقتها بالمسؤولية في النظام الوظيفي العراقي، دراسة مقارنة، دار هاتريك للطباعة والنشر والتوزيع، اربيل، 2024، ص246.

(31) راجع المادة الرابعة من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل.

(32) د. احمد الشمري، المسؤولية التأديبية للموظفين العموميين في العراق: تحديات العصر الرقمي، بحث منشور في مجلة القانون والتكنولوجيا، المجلد 12، العدد 2، 2022، ص77.

(33) د. ميثم عبدالرزاق العزاوي، المسؤولية التأديبية للموظف العام في العراق، الجامعة المستنصرية، بغداد، 2020، ص25.

(34) تنص المادة (8) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم 14 لسنة 1991 المعدل على مجموعة من العقوبات الانضباطية التي تتدرج من لفت النظر، الإنذار، قطع الراتب، التوبيخ، إنقاص الراتب، تنزيل الدرجة، إلى الفصل والعزل، مع حق الموظف في الطعن أمام محكمة قضاء الموظفين.

(35) نصت المادة (102) من قانون الخدمة المدنية المصري رقم (18) لسنة 2016 على مجموعة من العقوبات التأديبية المتدرجة التي تُفرض على الموظف المخالف لواجباته، بدءًا من الإنذار، مرورًا بالخصم من الراتب أو الحرمان من الترقيات، وصولًا إلى الفصل النهائي، مع إتاحة حق الطعن في الإجراءات التأديبية وفقًا للقانون.

(36) د. كاظم عبدالواحد طعمة، الانضباط الوظيفي في التشريع العراقي، دار الثقافة، بغداد، 2018، ص120.

(37) رفقة عبدالناصر نعمة زيدان، حدود سلطة الادارة في فرض والغاء العقوبة الانضباطية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، 2024، ص11.

(38) د. علي محمد، السلطة التقديرية في الادارة العامة واثرها على الانضباط الوظيفي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2019، ص86.

(39) تختص الجهات الإدارية بفرض العقوبات الانضباطية على الموظفين المخالفين ضمن الإطار القانوني لكل دولة، مع منحها سلطة تقديرية لتقدير نوع العقوبة وشدتها وفق خطورة المخالفة ومدى تأثيرها على المصلحة العامة، ففي القانون العراقي، يمنح قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل، الحق للوزير ولرؤساء الدوائر أو الموظفين المخولين رسميًا بإصدار العقوبات الانضباطية على موظفيهم، بعد إجراء التحقيق الإداري وفق المادة (11) من القانون.

أما في القانون المصري، فإن سلطة فرض العقوبات الانضباطية تعود إلى رؤساء الجهات الإدارية، ومديري العموم أو أي موظف مخول قانونيًا ضمن الهيكل الإداري للوزارة أو الجهاز الإداري، وفق ما نصت عليه المواد (102 وما يليها) من قانون الخدمة المدنية رقم (81) لسنة 2016. بينما في التشريع الفرنسي، تخضع العقوبات الانضباطية للموظفين العموميين لإدارة الجهة التي يعمل فيها الموظف، سواء كانت جهة مركزية أو محلية، وتتم ممارسة السلطة التقديرية وفق قانون الخدمة المدنية الفرنسي رقم 83-634 لعام 1983.

(40) د. حسن علي الجنابي، شرح قانون جرائم المعلوماتية العراقي، دار الثقافة، بغداد، 2020، ص112.

(41) د. عبد الفتاح الصيفي، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص215.

(42) د. هالة عبد المنعم، الجرائم الإلكترونية في التشريع المصري المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2021، ص67.

(43) اما في فرنسا يُعالج قانون العقوبات الفرنسي (Code pénal) الجرائم الإلكترونية المرتكبة من قبل الموظفين العموميين باستخدام أجهزة الجهة المنتسبة اليها بشكل واضح وصارم في عدة مواد قانونية منها:

أولاً، ينص القانون في المادة 323-1 على تجريم كل من يدخل عمداً دون إذن إلى أي نظام معالجة آلية للبيانات، ويشمل ذلك الأنظمة الحكومية أو التابعة للمرافق العامة. فإذا استغل الموظف أجهزة الدائرة للوصول إلى بيانات محمية أو أنظمة الدولة، يُعد هذا فعلاً مجرماً بغض النظر عن موقعه الوظيفي، ويُعتبر استغلال المنصب ظرفاً مشدداً للعقوبة.

ثانياً، تنص المواد 323-2 و323-3 على معاقبة من يقوم بالتلاعب بالبيانات، مسحها، أو تعطيل الأنظمة دون تصريح. وعندما يرتكب الموظف هذه الأفعال باستخدام أجهزة الدائرة، فإن ذلك يُعد إساءة للثقة الممنوحة له ويخضع للعقوبة الجنائية كما لو ارتكبها أي طرف خارجي، مع تشديد العقوبة لمزايا المنصب الوظيفي.

ثالثاً، تنص المادة 432-1 من Code pénal على أن أي موظف عام يستغل منصبه أو موارد الدولة لتحقيق منفعة شخصية، بما في ذلك الوصول إلى البيانات أو الأنظمة الحكومية إلكترونياً، يُعد مخالفاً للقانون ويُعاقب بالحبس والغرامة. هذه المادة تُكمّل مواد الجرائم الإلكترونية، لأنها تربط استغلال الوظيفة بالمصلحة الشخصية بالمسؤولية الجنائية.

رابعاً، إذا ارتكب الموظف الجرائم الإلكترونية كجزء من تنظيم أو شبكة، تضاعف العقوبة وفق المادة 323-3-1 لتصل إلى السجن عشر سنوات وغرامة تصل إلى 300,000 يورو. هذا يعكس جدية المشرع الفرنسي في حماية الأنظمة الحكومية من الاستغلال الداخلي.

خامساً، بالإضافة إلى العقوبات الجنائية، يُلزم الموظف بالإبلاغ عن أي خرق للأنظمة وفق المادة 40 من قانون الإجراءات الجنائية، مما يضمن وجود رقابة مزدوجة: عقوبة جزائية على الجرائم ومساءلة تأديبية للموظف المخالف.

(44) مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، س 71، رقم 115، ص422.

(45) تنص المادة (202) على انه "كل تعد يحدث ضررا للغير يلزم فاعله بالتعويض".

(46) د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الاول – مصادر الالتزام، نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص864.

(47) د. عبدالغني بسيوني عبدالله، القضاء الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص312.

(48) د. احمد فتحي سرور، النظرية العامة للمسؤولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص259.